محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/١١٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، أياد ملحيس ، حسن حبوب

المستدعي :-

مساعد النائب العام – عمان

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ قدم مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما :-

lawpedia.jo

القرار الأول الصادر عن المدعي العام العسكري لدائرة المخابرات العامة في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٩٥ فصل ٢٠٠٥/٧/١٣ المتضمن عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام ناعور كونه المختص بنظرها .

القرار الثاني الصادر عن مدعي عام ناعور في القضية رقم ٢٠٠٥/٢١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ المتضمن عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى المدعي العام العسكري لدائرة المخابرات العامة .

وقد طلب مساعد النائب العام تعيين المرجع المخصص مبدياً أن المدعي العام العسكري هو المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع القضائي المختص مبدياً أن المدعي العام العسكري لدائرة المخابرات العامة هو المرجع القضائي المختص .

القرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـاً نجد أن وقائعها تتخلص في أن المدعي العام العسكري وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ قرر عدم اختصاصه للتحقيق في الجرم المسند للمشتكى عليه والذي يعمل على مرتب دائرة المخابرات العامة بداعي أن المشتكى عليه يعمل عامل مياومه ويخضع في محاكمته لاختصاص القضاء المدني وكون الجرم قد وقع ضمن اختصاص مدعي عام ناعور نقرر إحالة الأوراق إليه .

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ وجد مدعي عام ناعور أن الجهة القضائية المختصة بملاحقة المشتكى عليه ومحاكمته هي القضاء العسكري وقرر عدم اختصاصه .

ولصدور قرارين متناقضين أوقفا سير التحقيق في هذه القضية طلب مساعد النائب العام في عمان تعيين المرجع المختص مبدياً أن المدعي العام العسكري هو المختص بالتحقيق بهذه القضية .

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن المدعي العام العسكري لدائرة المخابرات العامة هو المرجع القضائي العسكري لدائرة المخابرات العامة هو المرجع القضائي المختص .

ومن الرجوع إلى المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ الباحثة في تعريف الفرد في القوات المسلحة الأردنية نجد أنها عرفته بما يلي **((كل مجند رتبته دون رتبة ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية))** .

ومن الرجوع إلى المادة الثالثة من ذات القانون الباحثة في الأشخاص الذي يسري عليهم هذا القانون نجد أنها تنص في الفقرة (أ) منها على ما يلي :-

lawpedia.jo

((كـــل ضـــابط أو فرد في القوات المسلحة ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه .....)) .

وحيث أن دائرة المخابرات العامة هي من الأجهزة العسكرية والتي يسري عليها قانون القوات المسلحة وينطبق على ضابطها وأفرادها ما ينطبق على ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية .

ولمـــا كان المشتكى عليه هو فرد من أفراد دائرة المخابرات العامـــة مما يعني أن الجهة القضائية المختصة بالتحقيق معه وفقاً لأحكام المادتين ٢ و ٣ من قانون العقوبات العسكري هو المدعي العام العسكري لدى دائرة المخابرات العامة .

لهـــذا نقـــرر اعتبار المدعي العام العسكري لدى دائرة المخابرات العامة مرجعاً مختصاً للتحقيق مع المشتكى عليه في هذه الجريمة وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٥ شعبـــــــــان سنـــة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٩/٢٩م

القاضـــي المترئـــس عضـــــــــو عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

عبد الرؤف سليم

عبد المجيد السعيمات

lawpedia.jo